

• مرسوم تنفيذي رقم 131-24 مؤرخ في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024، يؤسس النظام

التعويضي للموظفين المنتمين لسلكي الأئمة.

يخضع صرف علاوة المرودية للتنقيط وفق كفاءات
تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية
والأوقاف.

المادة 4 : يصرف تعويض الإلزام والاستعداد الدائم شهرياً
بنسبة 30 % من الراتب الرئيسي للموظفين المنتمين
لسلكي الأئمة.

المادة 5 : يصرف تعويض نشاطات التدريس شهرياً
بنسبة 40 % من الراتب الرئيسي للموظفين المنتمين
لسلكي الأئمة.

المادة 6 : يصرف تعويض التوثيق شهرياً وفق المبالغ
الجزافية المحددة كما يأتي :

• 3.500 دج، بالنسبة لرتبة إمام مدرّس،

• 4.000 دج، بالنسبة لرتبة الإمام الواعظ، والإمام الأستاذ،
والإمام الخطيب، والإمام الخطيب الأول،

• 5.000 دج، بالنسبة لرتبة إمام ممتاز.

المادة 7 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم
المتضمنة في المرسوم التنفيذي رقم 11-162 المؤرخ في 13
جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 الذي
يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المتمم.

المادة 8 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول
جانفي سنة 2024.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل
سنة 2024.

محمد النذير العرابوي

**مرسوم تنفيذي رقم 131-24 مؤرخ في 30 رمضان عام
1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024، يؤسس النظام
التعويضي للموظفين المنتمين لسلكي الأئمة.**

إن الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141
(الفقرة 2) منه،

وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية
عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون
الأساسي العام للتوظيف العمومية، المتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27
ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023
والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23
شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26
ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين
للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالشؤون الدينية
والأوقاف، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-162 المؤرخ في 13
جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 الذي
يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام
التعويضي للموظفين المنتمين لسلكي الأئمة.

المادة 2 : يستفيد الموظفون المنتمون لسلكي الأئمة من
العلاوات والتعويضات الآتية :

- علاوة المرودية،

- تعويض الإلزام والاستعداد الدائم،

- تعويض نشاطات التدريس،

- تعويض التوثيق.

المادة 3 : تحسب علاوة المرودية وفق نسبة متغيرة من
0 إلى 40 % من الراتب الرئيسي، وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر،
للموظفين المنتمين لسلكي الأئمة.